


30











# نظام ضرائب الأقطان

لحضرة الأستاذ عبد الحليم الياس نصير

عضو مجلس إدارة النقابة الزراعية المصرية

## كلمة تمهيدية

شرعت الحكومة المصرية في اتخاذ الاجراءات التمهيدية لتعديل ضرائب الأقطان . وأصبح واجب الزراع أن يوجهوا كل عناية لبحث موضوع الضرائب . وهى تسهم مباشرة وتستغرق نصيباً كبيراً من ثمراتهم وتقتطع شطراً عظيماً من أرباحهم وقبل أن نخوض في بحث المشروع الذى وضع لتعديل الضرائب، يجدر بنا أن نبين بعض عيوب النظام الحالى لتبين ما إذا كان النظام الجديد سيكفل درء هذه المآخذ أم أهملها

ونهد لذلك بنظرة أولية في الغدان المصرى وبكلمة في تكييف ضريبة الأقطان من الناحية التشريعية والمالية

## انفراجه الذهبى وعقوقه الملكيه الزراعيه

الغدان المصرى هو أنفـس ما تملك مصر ، وأعظم مناجم الذهب المصرى الذى لا تنضب كنوزه ، وهو العمود القومى فى كيان مصر وبناء استقلالها ولم يكتسب المصريون حق الملكيه الزراعيه بجدهم ومالم فحسب ولكن أيضاً بفضل ما بذله الآباء والأجداد من تضحيات غاليه ، وضرائب جائره . وما تاريخ الملكيه فى مصر إلا تاريخ الحرية الفرديه . وكانت القاعده فى العصور الخاليه أن الرعيه وما ملكت يداها ملك لـه لـاها

ومنذ خمسة وأربعين عاماً ظفر الشعب المصرى باستكمال ركن من أركان حقوقه المدنية بإحاطة الملكية الفردية بغير تفریق بين الطبقات والأشخاص ، وفرضت ضرائب الأطنان من ذلك الوقت فقط بالمساواة على أساس مالى اقتصادى ، وأصبح الفدان محلاً للتصرفات والمعاملات

### تکلیف الضريبة العقارية

لانزاع أن كل صاحب تكلیف عليه واجب للدولة أن يؤدي فريضة من المال إلى خزائنها حتى يتسنى للحكومة الاضطلاع بإدارة المصالح العامة والنهوض بال عمران والقيام برعاية مرافق الرعاية وإقامة العدل وحماية الأمن العام وصحة السكان وسلامة الحدود وثقیف الشعب ورفاهيته

والضريبة العقارية الزراعية تكلیف على الملكية الزراعية وهي فرض على كل أرض منتجة . وتعتبر من ناحية الاصطلاح الفنى المالى « ضريبة » ؛ لأن للمول يؤديها إلى الدولة ، وهي حرة في توجيهها إلى أى مرافق من مرافق الدولة . فهي ضريبة يدفعها المول لتمكين الحكومة من القيام بخدماتها العامة التي يجب أن يتضمن كل قادر على أداء حصة من ربحه لاستدامتها بصرف النظر عما يعود عليه شخصياً من النفع الخاص ، فان مصالح الدولة وحدة لا تنجزاً . ولذلك لاتعد الضريبة العقارية التي يدفعها المول رسماً ، فان « الرسم » هو الذي يدفع إلى الحكومة أو الأشخاص المعنوية مقابل « خدمات خاصة » مثل الرسوم القضائية التي يدفعها المتقاضى إلى خزانة المحكمة لقضية خاصة به لا تعنى سواه

### قواعد الضريبة

اصطلاح علم المالية على أن الضريبة العادلة يجب أن تتوافر فيها الشروط المعروفة بدستور الضرائب وهى : —



( ١ ) العدل : فيكون التكليف متناسباً مع حقيقة صافي إيراده ( ٢ ) الوضوح أو اليقين : أى تكون الضريبة علنية مستقرة ثابتة وأن يحدد مقدارها ( ٣ ) التيسير أو الملاءمة بحسن اختيار المرافق الغزيرة التى تفرض عليها ومواقيت الجباية وعدم مصادمة المكلفين فى عاداتهم ، فضريبة أرض حديثة البرتقال تجبى فى موسم البرتقال لا فى موسم القطن أو حصاد القمح مثلاً ( ٤ ) الاقتصاد فى نفقات التحصيل ، فتفضل الضرائب القليلة الكلفة فى التحصيل ( ٥ ) الاعتدال فى التقدير حماية للثروات وتحاشياً لعرقة الانتاج وشل النشاط القومى ( ٦ ) المرونة ليتسنى تعديلها وفق الظروف ( ٧ ) التعميم فتسرى الضريبة على كافة الأفراد القادرين

### ملاحظات على نظام الضرائب القائم المقرر بمقتضى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

أولاً — مدة السريانه : جعل مدة سريان العمل بالضرائب المقررة ثلاثين عاماً تنتهى فى مختلف المديرىات فى مواعيد مختلفة تقع فى الفترة بين نهايتى عام ١٩٣٤ بالنسبة لمديرية الشرقية وعام ١٩٤١ بالنسبة لبلدى سويف وهذا أساس جامد تنقصه المرونة . والواقع أنه لبت أر بعين عاماً بدون تغيير تطلبته مصلحة المكلفين ، فان تقدير القيمة الإيجارية يرجع إلى عام ١٨٩٦ ؛ ومذ ذاك استجسدت مشروعات الرى التى أفادت مناطق وأضرت بأخرى كما حصل ببعض أراضى مديرىتى المنوفية والقليوبية : أهمل أمر الصرف فيها رغم الرى المستديم ؛ وكما حصل فى بعض مناطق مديرىة ننى سويف وأبوصير الملقى والحافر وبنى عدى والليموت وهبشين بمركز الواسطى ، حيث المساحات الواسعة الشاسعة مع قلة الأيدى وريادة الصرف تضال إنتاجها وقل عطؤها ، ومنها مالا يفل حتى المال الحر — على حد تعبيرهم — بعد أن كانت قبل المشروعات جنة تفيض لبناً وعسلاً

ومع ذلك فقد وقف هذا القانون الطويل الروح حجر عثرة دون دفع الضرر عن أصحاب الأطين التى ساء إنتاجها عن وقت ربط ضرائبها العالية ؛ وند استطاع أحد الطرفين ، وهو الطرف الحكومى ، أن يعدل فى الضرائب قبل الأجل المحدد لتعديلها ، وذلك بما فرضه من الضرائب الاضافية ؛ بينما الطرف الثانى ، وهو الأهالى ،

لم يستطع إنقاصاً لهذه الضرائب

ثانياً — سعر الضريبة : إن معدل ضريبة الأقطان الذي جعل ٢٨ر٦٤ في المائة من الأبحار قد وضع في القرن التاسع عشر ، في زمان غير زماننا وظروف غير ظروفنا ؛ وإذا اعتبر عند فرضه أساساً عادلاً فقد دل الاختبار على أنه لم يعد صالحاً لعصرنا ، وذلك لتنوع أبواب ميزانية الإيرادات ولما طرأ على الانتاج الزراعي والمساحة المزروعة وما طرأ على الملكية الزراعية وارتقاء مستوى معيشة الزراع والفلاحين وتبدل المقدرة الشرائية لأصحاب الأقطان ونمو عدد السكان

ثالثاً — الضرائب الإضافية : لم تصحح الضريبة العكسارية التي ربطت برسوم ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ هي كل ما يدفعه مالك الأرض الزراعية إلى خزانة الدولة فقد ربطت عليه ضرائب متنوعة ، وفرضت عليه أعباء مالية مباشرة وغير مباشرة ، نذكر منها : أعباء ضرائب خفر القرى ، وتزيد على مليون جنيه في السنة ، ورسوم مجالس المديرية وتبلغ ٦٧٦٥٢٩ جنيهاً في السنة

ثم ضريبة إصدار القطن وهي للقطن الشعر بمعدل ٢٠ قرشاً لكل ١٠٠ كيلوجرام يضاف إليها عوائد رصيف عشرون ملياً ثم ضريبة بذرة القطن بمعدل ١٥ ملياً لكل ١٠٠ كيلوجرام يضاف إليها عوائد رصيف بمعدل عشرة في المائة من رسم التصدير . وقد بلغ المصدر من القطن ٨٥٤٩٢٤٧ قطناً في سنة ١٩٣٥ كما صدر من مصر في العام نفسه ٣٠٧٩٨٧١ أردب بذرة قطن

ثم رسم إنتاج قصب السكر الذي تتقاضاه الحكومة من شركة السكر ، ويقع عبئه على أصحاب الأقطان المستغلة بقصب السكر كما يعصب المستهلكين ( ومعظمهم من الزراع والعلايين )

ثم رسوم حفر الترع الإبراهيمية وغيرها

ثم رسوم سلك زراعية الخ : هذا غير ما دفعه الزراع من رسوم وضرائب لم تبلغ إلا أخيراً مثل رسوم الدخولية على منتجات الزراع التي تدخل المدن وكانت عبئاً

على منتجات القرى المصرية وكذا ضرائب إنتاج القطن والأرز . وإني ليخطئني العد إذا حاولت حصر أعباء الضرائب الاضافية على الأطيان، فضلا عن عملية ضرائب كثير من أطيان الوجه القبلى بعد تقرير الضرائب الأصلية عليها بسنوات .

### نزايير الضرائب غير المباشرة

يضاف إلى أعباء الأطيان ما يدفعه الزراع بطريق غير مباشر باعتبارهم الشطر الأكبر من المستهلكين، فيحتملون أعباء أكبر نصيب من الرسوم الجركية ، خصوصا بعد التعديلات التي رفعت من نسبتها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وهو التاريخ الذى استردت فيه الحكومة المصرية حريتها فى تعديل التعريفة الجركية .

### متاعب التوصل إلى المحولين

ولا يخفى أن فداحة الضرائب أعجزت الفلاح عن سدها ، فجرد الفلاح من ملكه ومصدر حياته لسد الضرائب المستحقة على أرضه ، ولجأت الحكومة أكثر من مرة إلى طرق شاذة فى تحصيل الضرائب العقارية ، وإيس العهد ببعيد إبان الحرب الكبرى الأخيرة عند ما كانت تتقاضى الحكومة المصرية الحلى الذهبية لنساء الزراع وقاء لضرائب الأطيان ، وأنشأت وزارة المالية لذلك مكاتب فى جميع المديرىات خصيصا لهذه المهمة

وقد اتصلت بنا أثناء الأزمة الاقتصادية الحالية أنباء المتاعب التى يعانها الممولون فى تسديد ضرائب الأطيان وخفر القرى والعزب . وقد نشرت الجريدة الرسمية أوف البيوع الادارية لأراضى من تأخر وا فى تسديد الأموال، وضح الزراع بالشكوى فى كل مكان من فداحة نيرها، وقد أمست تستغرق أوقواتهم وتشل نشاطهم وتقض مضاجعهم وانبرت الهيئات الزراعية تبسط قضية الزراع أمام ولاه الأمور، وفى مقدمتها النقابة الزراعية

## مَسَاعِي النِّقَابَةِ الزَّرَاعِيَةِ

وللحقيقة والتاريخ ننوه بأن النقابة الزراعية المصرية العامة قد أدت وانجبت في ذلك خير أداء ، وقد ناضلت النقابة عن مطالب الزراع لدى جميع الدوائر الحكومية طوال سنى الأزمة حتى فازت في إقناع الحكومة بمحاجة الممولين إلى التدارك العاجل بالتجاوز عن جانب من الضرائب ثم بالمسارعة إلى اتخاذ الأهبة لتعديل الضرائب على أساس يخفف فداحتها ويهون حملها . وقد ظفرت النقابة بما سمعت وحقق الله رجاها .  
رابعا — ضرورة ضريبة الفدان : — جاء بالمادة السابعة من دستور ضرائب الأقطان الصادر في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ أنه « لا يسوغ في أى حال من الأحوال أن تزيد أعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشاً عن الفدان الواحد » . وحكمة هذه المادة واضحة من الظروف التي صدر فيها هذا القانون الذي أرادت به الحكومة توطيد ماليتها على أساس العدل ومراعاة المقدرة الحقيقية للسكان . وكأنه أراد أن يلقى درساً على سياسة العصر السابق الذين تشربوا مدى القرن الخالى بحب إقتال الفلاح بفادح التكاليف والاستئثار بزعم الأرض واستباحة تسخير الفلاح ، فوضع المشرع المالى حداً لندوة ضريبة الفدان وخطرت تجاوزها ، ولكن الحكومة المصرية تحملات في الواقع من هذا القيد بوسائل شتى بسطناها فيما تقدم

والاصلاح الذى يرجوه أصحاب الأقطان أن يوضع حد أعلى لضريبة الفدان يوافق حقيقة الدخل الآن ، ويراعى في تقديره ما فرضته الحكومة من تكاليف أخرى مستترة أو غير مباشرة هي التي أنمت إيرادات الدولة ، كما يراعى في تقدير تلك الندوة مبدأ حماية الملكية الزراعية وتوخى تخفيف تكاليفها ، لأنها المصدر الرئيسى لحياة السكان ولسائر وجوه الكسب التي يظفر بها غير أصحاب الأقطان من البيوت المالية والشركات والتجار وأرباب الصناعات الزاهرة

لهذا يحسن أن يكون الحد الأقصى لضريبة الفدان ١٢٤ قرشاً ، ويؤدى

الزراع الجانب الأكبر من كافة موارد الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وهم مصدر هذا الاحتياطى العظيم الذى ليس له نظير فى أية حكومة فى هذا العصر فهل يجوز مع كل هذا أن نقر استمرار سعر ضريبة الأطينان عالية كما هى ؟ هذا مالا نرتضيه لأنفسنا ولا للحكومتنا خصوصاً بعد أن ثبت عدم التكافؤ والموازنة . فهناك ميزانية للحكومة متوازنة وطيدة ، واحتياطى ضخيم يقابله ميزانية محتلة لأصحاب الأطينان وعجز طويل المدى عن القيام بفروض الضرائب المقررة عليها ، وإجراءات متواصلة لبيع المحاصيل جبرياً ونزع ملكية الأطينان من المتأخرين وفاء للضرائب . فأى منطق هذا ؟

ولو كان سعر الضريبة مرناً لتتنشى مع ظروف الزمان والتقلبات الاقتصادية . ولاتقت الملكية الزراعية غير قليل من الكوارث ولظلت ضريبة الأطينان فرضاً هيناً . ميسوراً وخلفت تكاليف الحياة على أصحاب الملكيات الزراعية ، وانتفادت أسرات كثيرة وبيوت رفيعة أهوال الفضيحة ومذلة البيوع الجبرية ونزع الملكية ، وهو ما نرجو أن يتداركه المشرع المالى فى التعديل الجديد لضرائب الأطينان . والآن نعرض إلى مشروع التعديل الجديد الذى قامت بوضعه اللجنة المشكلة برئاسة حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، بناء على قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٣٣

### ملاحظات على المشروع الجديد

#### الدين العمومى والضرائب

أولاً — جاء فى تقرير اللجنة التحضيرية لتعديل الضرائب أن « اللجنة لاحظت من بادية الأمر أنه قد يكون مما لا يدركه الامكان إتقاص الضرائب بصفة عامة ، لأن ما يجبى منها الآن هو ٥٢٠٠٠٠٠٠ جنيه لا يزيد ما هو غير مخصص منه لصندوق الدين على مائتى ألف جنيه ، والباقى وقدره خمسة ملايين من الجنيهات مربوط على المديرية المخصصة لصندوق الدين باتفاق دولى سنة ١٩٠٤ » .

إذن أعلنت اللجنة رأياً من بادية الأمر في كمية ضرائب الأطنان، فنهت عن إنقاصها عما هي عليه الآن بحجة أن الاتفاق الدولي لسنة ١٩٠٤ قد يتأثر بانقاصها « فيتعرض في الظروف المحتملة مقدار ما يجبي إلى أن ينقص عن حاجات الميزانية »  
ولسكن الأمر العالي الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بناء على اقتراح الدول الدائنة قد تواضع حين غالت اللجنة التحضيرية ، إذ نص الأمر العالي بالمادة ٣٦ على أنه « ليس للحكومة الحق في تعديل ضرائب الأطنان في المديرية المذكورة بالمادة ٣٠ (جميع المديرية عدا قنا) ؛ إلا بعد تصديق الدول إذا كان هذا التعديل يجعل الإيرادات تنقص عن أربعة ملايين جنيه » . وجاء بالمادة ٣٠ ما نصه « قد ثبت في تاريخ صدور هذا القانون أن ما يتحصل من الضرائب العقارية يبلغ ٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري، وأن ما يلزم سنوياً للدين بما فيه مصاريف صندوق الدين يبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف جنيه مصري » . ولسكن اللجنة التحضيرية تتبرع من عندها بأرقام لم يعنها اتفاق سنة ١٩٠٤ ولا الأمر العالي الصريح في أساسه ومدها ، وهو لا يقيدنا في تعديل الضرائب قط الا اذا كان التعديل ينقص الإيرادات عن أربعة ملايين ، عندئذ فقط تؤخذ مصادقة الدول . ولسكن اللجنة التحضيرية ترى مع هذا النص الواضح أنه مما لا يدركه الامكان إنقاص ضرائب الأطنان عن خمسة ملايين ومائتي ألف جنيه والواقع أنه يمكن بداهة إنقاص ضرائب الأطنان إلى أربعة ملايين الجنيهات بدون حاجة إلى تصديق الدول، وذلك نص القانون كما بينا . وفصلاً عن هذا فبالرجوع إلى التقرير السنوي لصندوق الدين عن سنة ١٩٣٥ نجد أن الحصة السنوية للدين العمومي التي يتقاضاها للدائنين ذلك الصندوق هي ٣٥٤٧٧٣٧ جنهماً ، بما في ذلك نفقات صندوق الدين السنوية البالغة ٤١٤٦٠ جنهماً مصرياً يقابل ذلك أن مجموع الديون المنوطة بصندوق الدين ( وهو المضمون والممتاز والموحد ) كان ٩٥٠٨١٨٤٠ ر ٩٥ جنهماً مصرياً في وقت الاتفاق سنة ١٩٠٤ ، وكانت الحصة السنوية بما فيها نفقات الصندوق ٣٦٠٠٠٠٠ ر ٣٦ جنهماً فنقص الآن ٥١٢٦٢

جنيتها عما كانت ، كما أن الدين العمومي المكفول بضرائب الأطنان أخذ في التناقص أيضاً وهو يبلغ حوالي ٨٨٤٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٦ (بالعملة الورقية)

وإذن يكون من التعسف ضد أصحاب الأطنان أن يعمد مشرع العصر الحاضر إلى عدم إنقاص مستوى كمية أعباء ضرائب الأطنان باسم الدين العمومي أو الاتفاق الدولي أو الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩٠٤

لهذا نرجو ألا تتقيد وزارة المالية عند تحديد ضرائب الأطنان فى التعديل الجديد بتوصية اللجنة التحضيرية بعدم إنقاص الضرائب للاعتبارات المتقدمة التى بينا ما فيها من خطأ التقدير

---

## نظام ضرائب الأقطيان

### المقررات

خلاصة للمبادئ، التي يحسن مراعاتها في التعديل الجديد لضرائب الأقطيان : —  
**أولاً — قيمة الضريبة :** يراعى في تقدير كمية الضرائب الأميرية على الأقطيان أن تكفى لسد المطلب السنوى للدين العمومى ومطاب مجالس المديريات ، وأن تكون أعلى فئة للضرائب الأميرية على الفدان بما فى ذلك رسوم مجالس المديريات وغيرها ١٢٤٠ قرشاً. وأدى فئة ١٠ قروش

وتقسم فئات ضرائب الأقطيان بحسب قيمتها الايجارية إلى عشرين درجة ، ويكون الفرق التصاعدى بين كل درجة وما يليها ستة قروش وينص فى صلب قانون تعديل الضرائب المقاربة الزراعية على أنه لا يجوز تحميل الفدان تكاليف جديدة أو رسوماً أخرى

**ثانياً — أساس تقدير الضريبة :** تقدر ضريبة الأقطيان على أساس صافى الربح السنوى ويقوم بائجار المثل للفدان بعد استنزال نفقات الصيانة واستهلاك حصة رأس المال ؛ وذلك لأن هذه النفقات تختلف باختلاف الجهات واختلاف الملاك . ومن العدل أن يتخذ صافى الربح من الفدان أساساً لما يفرض على المالك دفعه إلى خزينة الدولة؛ لاجبة إيراده دون استنزال النفقات التي يحتملها للحصول على هذا الإيراد

**ثالثاً — محور القيمة اريجارية للقرابة :** على أساس الحالة الاقتصادية فى عام ١٩٣٥، مع مراعاة القواعد المعروفة فى تقدير البائجار بملاحظة قيمة ثمن الفدان، مع تقدير الظروف التي تم شراء الأرض فيها ومعدن الأرض ودرجة جودتها والرى والصرف وتوافر الأيدي العاملة وخبرة الأهالى الزراعية والمواصلات وصنع الأرض وقربها أو بعدها من المساكن والأسواق ونوع الحاصلات ودرجة الانتاج العادى والمناخ والأمن والأخلاق السائدة بالمنطقة وأسعار الحاصلات والحالة الاقتصادية والمالية محلياً.



والعادة والعرف في المعاملات ومدى تأثر الأرض بالمنافع العمومية والمشروعات الجديدة التي تمت فعلا ومبلغ ما تناذى به الأقطان من مشروع بدىء فيه مع مقارنة عقود إيجار أرض الحوض بعقود الأحواض المماثلة دون التقيد بما في العقود

رابعا — أجل سريانه الضريبة : يسرى التعديل الجديد لضرائب الأقطان لمدة عشرة أعوام، ويطبق على جميع الأراضي الزراعية في وقت واحد خلال عام ١٩٣٧ هـ أصحاً — تنظيم المحنولين : لا يجوز إعادة تقدير الضرائب خلال العشرة الأعوام المقررة إلا في الحالات الاستثنائية الآتية : —

بند ١ — الأحوال المنصوص عليها في القوانين الحالية

بند ٢ — يجوز لكل صاحب أرض أو الملاك الزراعيين ببلادة من البلاد طلب إعادة تقدير الضرائب لأقطانها إذا انحطت قيمتها انحطاطا جسيما أضرب بحالتها الأصلية بسبب خارج عن إرادة الملاك، وكذلك إذا ثبت أن إنتاج أراضي المنطقة قد تأثر بسبب مشروع من مشروعات الحكومة أو القوة القاهرة

وينص على تشكيل لجان لفحص شكاوى الأفراد والبث فيها وأخرى لاستئناف الشكاوى لديها، كما ينص على تشكيل لجان أكثر أهمية لفحص شكاوى البلدة مجتمعة واستئناف المعاينة الخاصة بها

وإذا استردت تلك الأقطان مستوى إنتاجها الأصلي قبل نهاية أجل الأعوام العشرة فيجوز لوزير المالية أن يأمر باعادة تقدير ضرائب تلك البلدة مرة أخرى

بند ٣ — يجوز لصاحب الأرض أن يلتمس إعفاء أرضه من الضريبة كلها أو بعضها لمدة سنة إذا هاف المحصول لأسباب قهرية لم يكن في مقدور المالك دفعها كالبرد والصواعق والجراد والآفات الطارئة وكوارث الفيضانات العالية . ويقدم الطلب الى وزير المالية ليقرر ما يراه

وفي هذا الصدد يوجد أمر عال للوالي محمد على صدر في ٢٠ جمادى الأولى

سنة ١٢٣١ الموافق ١٨٤٣ جاء فيه ما يلي : —

## أمر عال للوالي محمد علي

« صار العفو عن مال المحصول الهايف تماماً بقدر ما تكون فية الأطينان ، فالذا كان أحد المحاصيل في زمن يسنبل ويربى الحب ثم يهيف من تأثير ريح بسموم ، أو يغلبيه الهالوك ، فمن بعد التحقق أنه حقاً هاف لأحد أطينان بذلك فلا يؤخذ الخراج المفروض ، وأما اذا كان هيفان تلك المحاصيل لم يكن من قبل الله تعالى على الوجه المحرر بل بداعى نقصان خدمة الأرض كما يجب من إهمال صاحبها فلم يحصل درجة السكال ، ولم يحصل تحبب أى عطاء ثم تم تلف ، فمثل هذه الحالة يلزم أخذ المال حيث لا يدخل في حكم الهايف ولا يلزم العفو عن ماله . انتهى

ونلاحظ أن هذا الأمر العالى السكريم لم يصدر من القوانين المصرية اللاحقة ما ينسخه أو يلغيه ، ولا ندرى الحكمة في تجاهل هذا القانون والعمل بمقتضاه ونحن في عصر الآفات الوايئة المقرون بالحرية ، وهل يكون العدل في القرن العشرين أقل شأناً منه في صدر القرن التاسع عشر ؟

هذه المرفوعات المقررة بنص القانون وجميعها معمول بها ما عدا الأخير كما بينا ، ولهذا عند ما أصيبت البلاد بحملة الجراد أو كارثة دودة القطن وأبادت المحاصيل فات الرجوع الى هذا القانون العادل ، كذا عندما ابتليت البلاد بالجراد أو نزل البرد بجزء من أطينان مركز طلخا ، فأنلف زرعها بغير تقصير من الزراع

سادساً — العنصر الزراعى النهى : براعى في تشكيل لجان التقسيم المنوطة بتقسيم الأراضى إلى حيضان متماثلة في المعدن وكذا في لجان تقدير القيمة الاجبارية للأطينان ، ضرورة وجود عنصر المهندسين الزراعيين في كليهما ؛ وقد أغفل ذلك في تشكيل اللجان الحالية ، ويجدر مداركته فيما سيجد من التقديرات

سابعاً — نفقات الاجراءات : براعى في جباية ضرائب الأطينان أب تكون الاجراءات التحفظية والتنفيذية بغير مصاريف إلى أدنى حد مستطاع . وذلك

إذا ثبت أن تأخر صاحب الأرض لم يكن للمهاملة بل لأسباب قهرية  
وفي هذه الحالة تمنح الحكومة الممول أوسع فرصة مستطاعة قبل الاقدام على نزع  
ملكيته الزراعية وفاء للضرائب الأميرية ، وذلك اتقاء تجريد صاحب الأرض من  
مصدر حياته هو وعياله

**ثامناً - صواعيق التحصيل:** يراعى في تحصيل أقساط الضرائب التحقق من تمام  
نضوج المحصول للبيع العادى لا الاضطرابى ، فلا يضطهد المحصول فى الحقل أو الجرن  
فتتأثر الأسعار وتمار وتضمحل الثقة بالزراع وتتأذى المعاملات الزراعية ويخسر المنتجون  
خسارة لا تعوض به — هذا الضغط الذى ضج منه الزراع ، وخصوصاً إبان الأزمات  
والحوادث الطارئة

**ثامناً - رسوم الخفر:** أن تحصل رسوم الخفر بالقرى على أربعة أقساط  
بدلاً من اثنين الآن ، وإلغاء الزائد عن الحاجة من رسوم الخفر فى بعض القرى التى  
يتفق أن يعين بها خفر إضافى لا مبرر له

**ثامناً - المحصولون:** أن يتناول إصلاح الضرائب إعادة تنظيم أعمال  
المحصلين وتيسير مهامهم الشاقة ، ويكون من المفيد الارتفاع بمستوى ثقافتهم ؛ ولهذا  
نوصى بأن تكون مدارس المحاسبة والتجارة هى المختصة بتخريج المحصلين ، على أن  
تلقى مدرسة المحصلين الحالية

وقد لاحظنا أن صيارف البلاد يعتدرون فى التبكير بحماية الضرائب والتعسف  
فى التحصيل والاكتثار من الحجوز الادارية بكثرة أعمالهم وعظم المسئوليات الملقاة  
على عواتقهم ، حتى أن كثيراً منهم يستخدم كاتباً خاصاً يقطع له أجره من مرتبه  
المتواضع ليعينه على إنجاز عملياته العديدة فى المواعيد المقررة

**ثامناً - مواعيد ضرائب البساتين:** تشجيعاً لزراعة البساتين تفرض  
على أرضها ضرائب باعتبارها تزرع زراعة عادية ، على أن تحصل أقساطها فى مواسم  
تصريف ثمارها لا فى مواسم الزراعة العادية

ثاني عشر — ضرائب الأوطيان المرهونة : يلاحظ أن الأوطيان المرهونة في فرنسا وكثير من الدول الأجنبية إنما يؤدي ضريبتها الدائن المرتهن من الفوائد التي يأخذها من المدين صاحب الأرض ، وهذا الأخير يعني من الضريبة طالما كان الرهن العقاري قائماً . وبما أن الفوائد التي يصيبها الدائنون المرتهنون في مصر عالية جداً وتفوق نظيرتها في سائر الدول ومع ذلك لا تؤدي إلى الحكومة ضريبة إيراد ، وبما أن صافي ريع الأرض لم يعد يحتمل تلك الفوائد المالية وإلى جانبها ضريبة الأوطيان ، فقد أصبح واجباً لحماية الملكية الزراعية وتخفيف تكاليفها والعمل على إنهاض قيمة الأوطيان إطلاقاً أن يصدر تشريع يقضي بأن ضرائب الأوطيان المرهونة قبل عام ١٩٣٥ تؤدي من طرف الدائن المرتهن ، وتسدد من يد المالك إلى الصراف ، على أن تخصص له مما عليه إلى المرتهن ، ويعمل بذلك مدة سريان التعديل الجديد لضرائب الأوطيان . وإذا أدخلت الحكومة ضريبة الدخل على الأرباح والإيراد فيعاد النظر في هذا الامتياز

---

## كلمة أخيرة

لقد أبديت بعض المقترحات التي أرجو أن تأخذها الحكومة في تعديل ضرائب الأقطان ، وهو أعظم عمل مالى تجريه مصر فى هذا العصر وأعتقد أن تلك الأمانى لا تفتيب عن فطنة الحكومة المصرية، ولكن أردنا من تبيانها أن تعلم من لسان أصحاب الأقطان ما يجيش فى صدورهم من آلام وآمال فيجىء نظامها المنشود وإصلاحها الموعود موافقاً لاحتساسهم ومطابقاً للخير العام ولا يعزب عن البال أن صاحب الأقطان فى الواقع يتحمل عن نفسه وعن الفلاح أعباء ما يعادل عندنا ضريبة الأيراد ، فكل تخفيف عن المالك يصل أثره وبره إلى الفلاح وعياله ، وإلى القرية وسكانها

واختتم الموضوع بـرجاء أن يكون رائد القائمين بهذا الإصلاح العظيم حماية للملكية الزراعية بتخفيف أعباء ضرائب الأقطان ، وقد نادت الأرض بتكاليفها وهانت قيمة الأقطان بعد عز وإقبال . وليس أجدى فى النهوض بقيمة الأقطان إلا تخفيف الضرائب والتكاليف ، لتبقى لمصر أرضها ، ويبقى للمصريين مصدر حياتهم وتراث آبائهم وأجدادهم

يجب أن يؤدى الزراع الضرائب من فيض عطاء الأرض لامن رأس مالهم ولا من أقواتهم

إن الزراع هم الغالبية فى هذا الوطن فكل نهوض بهم ينهض بالبلد عامة ونرجو أن يكون الزراع فى مستقبلهم أسعد حظاً من ماضيهم . وفى هذا فليتنافس المتنافسون

عبد الحليم الياسى نصير

## جدول حالة الملكية العمومية و تبعية

ملاكية أكثر من خمسين فداناً			ملكية أكثر من فدان إلى خمسة أقدوة			ملاكية فدانان فأقل			المساحة العمومية بالفدان			حسب الجهة
متوسط ماتجلك الفرد بالفدان	الجهة	عدد المولين	متوسط ملاكية الفرد بالفدان	الجهة	عدد المولين	متوسط ملاكية الفرد بالفدان	الجهة	عدد المولين	متوسط ماتجلك الفرد بالفدان	الجهة	عدد المولين	الجهة
١٥٨ ٨٧	١٨١-٢٨٠	١١٣٥	٢٦٠	١١٤٢٣٩٦	٥٥٧٨٩٨	٠٠٣٩	٦٣٧٥٠٠	١٦٦٦٥١٦	٢٦٢٨	٥٦٦٧٩٤	٣٣٣٠٤١١	معمرون
٣٨٧٤٤٨	٤٧٩٧٠٠	١٢٢٨	٢٥٠	٤٠٥١	١٦٢٠	٠٠٤٠	٩١٦	١٩٨٣	٧٧٢٢٣	٥٢٠٣٦٦	٦٧٣٨	أجانب
١٨١٢٧	٢٣٨٩٩٨٥	١٢٢٣٣	٢٦٠	١١٥١٣٤٧	٥٥٩٥١٨	٠٠٣٩	٩٣٠٦٦٦	١٦٦٨٤٩٩	٢٥٠	٥٨٣٧١٠	٢٣٣٧٩٩٩	الجهة

عبر الطيخ الرياسي نصير
















**Bibliotheca Alexandrina**



**0458141**

A white rectangular label with a barcode and text. The text "Bibliotheca Alexandrina" is printed vertically on the left side. To the right of the text is a standard 1D barcode. Below the barcode, the number "0458141" is printed.